

(قرار رقم ٩) لعام ١٤٣٦ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٨٤ / ٣) و تاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣٦ هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/.....

وعضوية كل من:

الدكتور/..... نائباً للرئيس

الأستاذ الدكتور/..... عضواً

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/.....، للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥ م حتى ٢٠٠٩ م، الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ٧٤٠٨ / ١٦ / ١٤٣٥ و تاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٣٥ هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٨٤ / ٣)، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ٢٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ، والتي حضرها كل من: الأستاذ/.....، والأستاذ/.....، والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم ١٤٣٤/١٦/٢٣٩١، وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥ هـ، وورد اعتراض المكلف برقم ١٤٣٤/١٦/١٩٦٧٥، وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٤ هـ، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في الآتي:

١- خدمات الشحن.

٢- الإيجارات.

٣- إيجار مادة محفزة.

٤- خدمات فنية.

٥- خدمات الفحص.

- ٦- أرباح موزعة.
- ٧- فرق الأصول الثابتة.
- ٨- خسائر انخفاض في قيمة المخزون.
- ٩- مطلوب لشريك (د) لعام ٢٠٠٥ م.
- ١٠- مخصص قطع غيار لعام ٢٠٠٩ م.
- ١١- المطالبة بتطبيق الفتوى رقم (٢٣٤٠٨).
- ١٢- غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥ م.
- ١٣- غرامات التأخير.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

- ١- خدمات الشحن:
- أ- وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف بأن المصلحة قامت باستقطاع الضريبة واحتساب غرامة تأخير على المبالغ المسددة لجهات غير مقيمة، مقابل أجور شحن نقل الزيت الخام والمنتجات المكررة المصدرة من المملكة العربية السعودية، وبين أسباب اعتراضه على معالجة المصلحة، كما يلي:

- إن المكلف هو إحدى الشركات التابعة المملوكة لشركة (ب)، وأنها مملوكة بشكل رئيسي من قبل شركة (د) (بنسبة ٧٠٪)، والهدف من تأسيسها هو تطوير نشاط شركة (د) في مجال زيوت التشحيم بالتعاون مع شركة (س) .
- استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١٩ بتاريخ ١٩/٠٤/١٤٣٣ هـ، تتحمل الدولة الضريبة المستحقة على شركة (ب) مقابل أجور الشحن البحري لنقل الزيت الخام والمنتجات المكررة المصدرة من المملكة العربية السعودية، وفقاً للتفصيل التالي:

أ- الضريبة المستحقة على جهات غير مقيمة عن السنوات الضريبية السابقة لنفاذ نظام ضريبة الدخل الحالي.

ب- ضريبة الاستقطاع المستحقة بعد نفاذ نظام ضريبة الدخل الحالي إلى تاريخ ١٨/٧/١٤٣١ هـ الموافق ٣٠/٦/٢٠١٠ م.

- أن نشاط المكلف مرتبط بشكل مباشر بشركة (د)، كما أن المدير التنفيذي والمدير المالي للشركة هم من شركة (د)، وبالتالي يتم اتباع ما ينطبق على شركة (د) من سياسات وأنظمة.

- كما هو مبين ضمن محضر الاجتماع المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه، فقد تم تشكي للجنة من وزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة المالية (وكالة الوزارة لشئون الإيرادات ومصحة الزكاة والدخل) لدراسة جميع جوانب استقطاع الضريبة على أجور الشحن، وأوصت اللجنة بطلب إعفاء شركة (د) من الضريبة على جهات غير مقيمة المفروضة على ناقلات البترول وضريبة الاستقطاع عن الفترات التي تسبق تاريخ يوليو ٢٠١٠م، وذلك للأسباب الآتية:

١. عدم قيام الشركة بتحصيل الضريبة المستحقة على جهات غير مقيمة، المفروضة على أجور الشحن على ناقلات البترول جاء تنفيذاً للاتفاق بين وزير البترول والثروة المعدنية ووزير المالية في ذلك الوقت بعدم تحصيل الضريبة على جهات غير مقيمة، المفروضة على ناقلات البترول، انتظاراً لما تسفر عنه مناقشة الموضوع من قبل لجنة البترول العليا في ذلك الوقت، والتي لم يصدر عنها أي قرار بهذا الشأن.

٢. عدم قيام الشركة بتحصيل الضريبة المستقطعة على أجور الشحن طبقاً للنظام الضريبي الجديد يرجع إلى عدم وضوح الرؤية لتفسيرات النظام في ذلك الوقت في تحديد الجهة التي تقع على عاتقها مسؤولية تحصيل الضريبة المستقطعة.

٣. شركة (د) مملوكة للدولة بالكامل، وجميع أموالها وأرباحها تُتول للدولة، مما يعني أنه سواء تم تحصيل الضريبة أو الإعفاء منها، ففي الحالتين هذه الأموال سوف تُتول للدولة.

٤. الشركة التي كان يجب أن تستقطع منها هذه الضريبة حصلت على جميع مستحقاتها، ويصعب حصرها والوصول إليها حالياً.

- بعد صدور القرار الوزاري وجّه كبير مراقبي الحسابات في وزارة البترول والثروة المعدنية خطاباً إلى مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٢/١٦٥٤ بتاريخ ١٤٣٤/٩/٨ هـ يتضمن طلب معاملة المكلف (شركة أ) وفق ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم ١١٩، على اعتبار أنها إحدى الشركات التابعة لشركة (د).

- وحيث إن المكلف هو أحد شركات (د)، وبناءً على ما تقدم بيانه، فلم يتم احتساب الضريبة المستقطعة على أجور الشحن البحري لنقل منتجاته من المملكة العربية السعودية حتى تاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ م، نظراً لأن الدولة ستقوم بتحمل هذه الضرائب استناداً إلى قرار مجلس الوزراء المشار إليه، وقد بدأ المكلف بتسديد الضريبة المستقطعة عن أجور الشحن البحري ابتداءً من شهر يوليو ٢٠١٠ م فور انتهاء سريان مفعول قرار مجلس الوزراء أعلاه.

بناءً على ما تقدم، يطالب المكلف بمعاملته طبقاً لما تم به معاملة شركة (د) وعدم احتساب ضريبة مقتطعة على المبالغ المسددة لجهات غير مقيمة مقابل أجور الشحن البحري.

ب-وجهة نظر المصلحة:

يستند المكلف لعدم استقطاع الضريبة على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة عن خدمات الشحن إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٩ هـ، وبالاطلاع على هذا القرار تبين أنه صدر بموافقة مجلس الوزراء على أن تتحمل الدولة الضريبة المستحقة على شركة (ب) مقابل أجور الشحن البحري لنقل الزيت الخام والمنتجات المكررة المصدرة من المملكة، شاملاً الضريبة المستحقة على الجهات غير المقيمة عن السنوات الضريبية السابقة، لنفاذ نظام ضريبة الدخل الحالي، واستقطاع الضريبة المستحقة بعد نفاذ نظام ضريبة الدخل الحالي إلى تاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ م، ومن ذلك يتبين:

١. الشركة المعنية والمخاطبة بقرار مجلس الوزراء هي شركة (ب) فقط، ولم يرد بالقرار ما يشير من قريب أو بعيد إلى شمول القرار للشركات التابعة لشركة (د)، وإنما خص القرار شركة (ب) فقط.

٢. قرار مجلس الوزراء المشار إليه لم ينص على إعفاء شركة (ب) من الضريبة، ولكنه نص على تحمل الدولة للضريبة، بمعنى أن الضريبة موجودة وقائمة وتخضع لها الشركة، ولكن الذي يتحمل عبء الضريبة هو الدولة، وبالتالي فلا مجال للإلغاء الضريبة واجبة الاستقطاع المستحقة على الشركة عن خدمات الشحن، لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية إجراءاتها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرات الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف بمعاملته طبقاً لما تم به معاملة شركة (ب) وعدم احتساب ضريبة مقتطعة على المبالغ المسددة لجهات غير مقيمة مقابل أجور الشحن البحري، في حين ترى المصلحة أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه لم ينص على إعفاء شركة (ب) من الضريبة، ولكنه نص على تحمل الدولة للضريبة، كما أن هذا القرار خاص بشركة (د) دون الشركات التابعة لها.

وبرجوع اللجنة إلى قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٩٩) والمؤرخ في ١٤٣٣/٣/٢٨ هـ، تبين الآتي:

- أنه نص على تحمل الدولة للضريبة المستحقة على شركة (ب) مقابل أجور الشحن البحري لنقل الزيت الخام والمنتجات المكررة المصدرة من المملكة، ولم يشر من قريب أو بعيد للإعفاء الضريبي.

- أن القرار نص على شركة (د) بالاسم، ولم يتضمن أي إشارة للشركات التابعة لها.

كما اتضح للجنة من خلال دراسة ملف المكلف (شركة (أ)) أنها مملوكة جزئياً لشركة (د)، ومعها شركاء آخرون، وأنه على افتراض تحمل الدولة للضريبة عن الشركات التابعة ل (د)، فإن الشركاء الآخرين يجب عليهم دفع الضرائب المستحقة وفقاً لنظام ضريبة الدخل، ولذا ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف.

٢. الإيجارات:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٣. إيجار مادة محفزة:

أ- وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن المصلحة قامت باحتساب الضريبة المستقطعة بواقع 10% على المبالغ المسددة لشركة (س) مقابل إيجار المادة المحفزة، ويفيد المكلف أنه يعتقد أن سعر ضريبة الاستقطاع لهذه الدفعات هو 0% وليس 10% استناداً إلى ما يلي:

- أن المادة المحفزة هي مادة تدخل في عملية فصل الشمع عن زيت التشحيم، وهي مادة ضرورية وأساسية في عملية إنتاج مصافي الزيوت لمنتجاتها الأساسية.

- تقوم شركة (أ) باستئجار المادة المحفزة من شركة (س)، والتي بدورها تقدم المعلومات الفنية فيما يتعلق باستلام واستخدام المادة المحفزة (الكاتاليس).

- يبدأ احتساب قيمة الإيجار المحددة اعتباراً من تاريخ تحميل المادة المحفزة في وحدة عملية فصل الشمع عن زيت التشحيم الخاصة، وتنتهي القيمة الإيجارية المحددة في التاريخ الذي تزيل فيه (أ) المادة المحفزة المستعملة من وحدة عملية فصل الشمع عن زيت التشحيم، وبعد ذلك تقوم شركة (أ) بإعادة المادة المحفزة إلى الشركة المصنعة لإتلافها.

- بناء على ما تقدم، فإن الدفعات هي مقابل خدمات فنية/إيجار مواد، وطبقاً للمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المتعلقة باستقطاع الضريبة، تخضع هذه الخدمات لضريبة الاستقطاع بواقع 0% كما يلي:

البيان	سعر الضريبة
أتعاب إدارة	20%
إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة	10%
إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين، أو إعادة تأمين	0%
أي دفعات أخرى	10%

- يفيد المكلف أنه سبق أن اعترض على معاملة مماثلة لعامي 2003 م و 2004 م، حيث قامت المصلحة باحتساب الضريبة المستقطعة باعتماد نسبة ربح 100% (طبقاً لنظام الضريبة القديم) على المبالغ المسددة لشركة (س) مقابل إيجار المادة المحفزة، بينما طالب المكلف باعتماد نسبة ربح 10%، وتم تحويل اعتراض الشركة إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية التي أصدرت قرار رقم (1041) لعام 1432 هـ والذي أيد اعتراض المكلف.

وطبقًا للمادة ٦٤ (ج) من نظام الضريبة، تعد الشركات أو الهيئات خاضعة لسيطرة واحدة، إذا كان مسيطرًا عليها بنسبة خمسين بالمائة (٥٠%) أو أكثر من قبل نفس الشخص أو الأشخاص المرتبطين. ونظرًا لأن شركة (س) كانت تمتلك ما نسبته ٣٠% من الشركة حتى عام ٢٠٠٧ م، فإنها لا تعتبر جهة مرتبطة.

بناءً عليه، يأمل المكلف تعديل الربط المرفق بإخضاع المبالغ المسددة لشركة (س) مقابل إيجار المادة المحفزة للضريبة المستقطعة بنسبة ٥%.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة باستقطاع الضريبة على المبالغ المسددة لشركة (س) مقابل إيجار المادة المحفزة بنسبة ١٥%، وليس كما يطالب به المكلف بنسبة ٥%، ومما يجب علمه أن هذا البند في السنوات السابقة كان محل اختلاف بين المكلف والمصلحة، وقد صدر قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٠٤١) الصادر في العام ١٤٣٢ هـ في الاستئناف رقم (٩٢٤ و٩٢٩/ض) لعام ١٤٢٩ هـ فيما يخص هذا البند، حيث أكدت اللجنة في قرارها أن طبيعة الاتفاقية المنظمة لهذا البند هي (تأجير المادة المحفزة) حيث تقوم شركة..... بموجب هذه الاتفاقية بتوفير كميات من المادة المحفزة الخاصة بفصل الشمع عن زيت التشحيم المملوكة لموبيل لتستخدمها (أ) في عملية فصل الشمع عن زيت التشحيم، ومن ثم إعادتها للشركة المصنعة لإتلافها، وأن اللجنة لم تجد ضمن نصوص الاتفاقية ما يفيد أنها استخدام لبراءة اختراع أو أسرار أو معرفة صناعية، كما أن المصلحة لمتقدم ما يؤيد وجهة نظرها في هذا الخصوص.

ما أكدت اللجنة أن الشركة المصنعة للمادة الخاصة تتكبد بعض التكاليف في البحث والتطوير والانتاج حتى تصبح المادة المحفزة صالحة للاستعمال، كما وأنها تتكبد تكاليف شحنها إلى المملكة وتكاليف إتلافها بطريقة فنية للمحافظة على البيئة، وقررت اللجنة إخضاع المبالغ المتعلقة بهذا البند للضريبة بنسبة ١٥% وليس ١٠٠% كما ورد بربط المصلحة للأعوام ٢٠٠٣ م/٢٠٠٤ م، كما أنه بالعودة إلى قراري اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٨١١)، ورقم (٨١٢) لعام ١٤٢٩ هـ للشركة عن الأعوام من ٢٠٠٠ م حتى ٢٠٠٢ م، يتبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة كان في اعتبار المصلحة أن المبالغ المدفوعة من الشركة للجهة غير المقيمة هي عبارة عن مقابل حق معرفة (إتاوة).

بينما ترى الشركة وفق ما ورد بوجهة نظرها بالقرارين المشار إليهما أن المبالغ المدفوعة للجهة غير المقيمة مقابل تقديم الجهة غير المقيمة المعلومات الفنية إلى الشركة فيما يتعلق باستلام واستخدام المادة المحفزة التي تقوم بفصل مادة الشمع عن زيت التشحيم، وأفادت الشركة أنه تم عمل العقد بصيغة الاستئجار بسبب أن شركة (س) المورد تلتزم الشركة بإعادتها مرة أخرى بعد الانتهاء من فعاليتها أو استهلاكها لإتلافها بطريقة تحافظ على البيئة، وليس لصلاحيته استخدامها مرة أخرى.

ومما سبق يتبين لنا أن جوهر هذا الاتفاق بين الشركة والجهة غير المقيمة هو تقديم خدمات فنية، كما ورد بإفادة الشركة التي سبق الإشارة إليه، وأن عمل العقد بصيغة الاستئجار كان فقط لضمان تخلص الجهة غير المقيمة من المادة بطريقة آمنة وليس لإعادة استخدامها، وهذا مما يؤكد أن الأمر ليس إيجارًا كم اورد باعتراض الشركة، لأنه لو كان إيجارًا بالمعنى المقصود والمتعارف عليه لكان يعاد تأجيره مرة أخرى، ولكنه عبارة عن مادة محفزة تمتلك الجهة غير المقيمة كافة المعلومات الفنية عنها وتزود بها الشركة عند استخدامها للمادة.

كما أن جوهر الخلاف في السنوات السابقة كان بين اعتبارها إتاوة تخضع بالكامل لضريبة الجهات غير المقيمة كما ترى المصلحة، أو اعتبارها خدمات فنية وتتكدب الجهة غير المقيمة مصاريف لحين تشغيل المادة، وينبغي إخضاع 10% منها فقط للضريبة كما ترى الشركة، كما وافقت قرارات اللجنة لوجهة نظر الشركة وأخذت في الاعتبار المصاريف التي تتكبدتها الجهة غير المقيمة وتم إخضاع 10% من المبالغ المدفوعة لضريبة الجهات غير المقيمة، ولكن هذا لم يغير من كون المبالغ المدفوعة للجهة غير المقيمة هي مقابل خدمات فنية تخضع لاستقطاع الضريبة بنسبة 10% في الأعوام 2005/2006/2007 م، حيث إن شركة (س) كانت شركة مرتبطة بالنسبة للشركة محل الاعتراض، و0% في عامي 2008/2009م؛ لأن الشركة لم تكن مرتبة في هذين العامين. وعليه، تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجراءاتها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرات الإلحاقية للطرفين، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف بإخضاع المبالغ المسددة لشركة (س) مقابل إيجار المادة المحفزة لاستقطاع الضريبة بنسبة 0%، في حين ترى المصلحة أن النسبة الواجبة على المكلف هي 10%.

وبرجوع اللجنة إلى المادة الرابعة والستين (فقرة ج) التي تحدد ضوابط الشركات المرتبطة، والمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل (فقرة 1) التي تحدد أسعار الضريبة وفقاً للخدمات المقدمة، وبدراسة اللجنة لنوع وطبيعة الخدمة المقدمة من شركة (س) المورد للمادة المحفزة وبنود العقد بين المكلف وشركة (س)، ترجح لها أن واقع وجوه العقد تقديم الخدمات الفنية المتعلقة بالمادة المحفزة المستخدمة في عملية فصل الشمع عن زيت التشحيم، وأن تسمية العقد بعقد إجارة إنما هو من أجل أن تلتزم الشركة المصنعة باسترجاعها وإتلافها بطرق آمنة.

وحيث تبين للجنة عدم ارتباط المكلف مع مقدم الخدمات الفنية لكل سنوات الاعتراض، فإن اللجنة ترى تأييد المكلف بخضوع تلك الخدمات لنسبة 0% وفقاً لمتطلبات اللائحة التنفيذية في مادتها الثالثة والستين.

ع- خدمات فنية:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

هـ- خدمات الفحص:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

و- أرباح موزعة:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

ز- فرق الأصول الثابتة:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

ح- خسائر انخفاض في قيمة المخزون:

أ- وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن المصلحة قامت بتعديل نتائج أعمال سنة 2008 م بخسائر انخفاض دائم في قيمة المخزون البالغة 34,349,490 ريال، وأورد ملاحظاته على تعديل المصلحة كما يلي:

- لم تحدد المصلحة في خطابها سبب عدم قبول خصم خسائر الانخفاض الدائم في قيمة المخزون من نتائج أعمال السنة، أو المادة التي استندت إليها في النظام التي تؤيد هذا الإجراء.
- كما هو مبين ضمن إيضاح رقم (٧) المرفق بالقوائم المالية المدققة، خلال عام ٢٠٠٨م ووفقاً للسياسة المحاسبية للمخزون، حققت الشركة خسائر انخفاض دائم بمبلغ ٣٤,٣٤٩,٤٩٥ ريال بسبب الانخفاض الدائم الذي حدث في قيمة المخزون القائم كما في تاريخ الميزانية.
- إن المبلغ المذكور أعلاه يمثل خسارة فعلية تكبدها المكلف، وبالتالي فهي جائزة الحسم طبقاً للنظام ومعايير المحاسبة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، علماً بأن هذا المصروف مؤيد بمستندات ثبوتية وقرائن، وبالتالي فإنه يعتبر من المصاريف الجائر حسمها لتحديد الدخل الخاضع للزكاة.
- طبقاً لإيضاح (٢,٧) المتعلق بالسياسة المحاسبية المتبعة من قبل المكلف فيما يتعلق بالمخزون، يقيد المخزون على أساس سعر التكلفة أو القيمة القابلة للاسترداد أيهما أقل وتحدد التكلفة على أساس طريقة المتوسط المرجح.
- تحدد صافي القيمة القابلة للاسترداد على أساس أسعار البيع المقدره ضمن سياق الأعمال العادية بعد خصم تكاليف استكمال العملية ومصاريف البيع.
- طبقاً للفقرة (١٢١) من معيار المخزون السلعي، يجب تحميل السنة المالية الجارية بقيمة الهبوط في أسعار المخزون الناتج عن تطبيق قاعدة التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.
- تم عقد اجتماع مع المصلحة لمناقشة اعتراض الشركة، وطلبت المصلحة خلال الاجتماع شهادة من المحاسب القانوني بتفاصيل المخزون قبل الانخفاض وبعد الانخفاض وقيمة الانخفاض، وتم إعداد الشهادة وتضمينها بيان حركة المخزون وتقديمها للمصلحة، وهي كما يلي:

البيان	المبلغ
مخزون آخر المدة	٤٧٧,٨١٨,٠١٦
ناقصاً:	
انخفاض دائم في قيمة المخزون	(٣٤,٣٤٩,٨٩٥)
مخصص قطع غيار بطيئة الحركة	(٥,٤٤٣,٤٢٢)
صافي قيمة المخزون بعد الانخفاض	٤٣٨,٠٢٤,٦٩٩

وقد أكد المكلف للمصلحة في حينه أنه على استعداد لتزويدها بأية مستندات مؤيدة اضافية. وأرفق قراراً صادرًا من رئيس شركة (أ) بتعميد تحمل الشركة للخسائر الناتجة عن انخفاض قيمة المخزون مع بيان تحليلي يبين تفاصيل احتساب الفرق بين تكلفة المخزون والقيمة السوقية.

بناء على ما تقدم، فالمكلف يرى أنه قد قام بتقديم جميع القرائن المؤيدة لاعتراضه بالإضافة إلى المستندات التي طلبتها المصلحة، وعليه يطالب بتعديل الربط المرفق بقبول خصم خسائر انخفاض دائم في قيمة المخزون البالغة ٣٤,٣٤٩,٤٩٥ ريال، مع الأخذ في الاعتبار أنه في حال عدم قبول المصلحة لإثبات هذه الخسائر الدائمة في عام ٢٠٠٨ م، فإن هذا يعني أن هذه الخسارة يجب أخذها في عام ٢٠٠٩ م بسبب ارتفاع تكلفة المخزون في عام ٢٠٠٩ م، مقارنة بانخفاض سعر البيع طبقاً لما تم بيانه في إيضاح الميزانية المذكور أعلاه.

ب-وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة برد خسائر انخفاض قيمة المخزون للربح في عام ٢٠٠٨ م، كما أنه وبعد الاطلاع والدراسة تبين أن المكلف لم يقدم رفق اعتراضه المستندات الثبوتية والقرائن المؤيدة للبند كما أشار باعتراضه، وكل ما قدمه عبارة عن تأكيد من المحاسب القانوني للمكلف بالمخزون في ٢٠٠٨/١٢/٣١ م، كما لم يقدم حركة المخزون المتضمنة رصيد أول المدة والتعديلات عليه ورصيد آخر المدة لعامي ٢٠٠٨ م، ٢٠٠٩ م، ولذلك تتمسك المصلحة بسلامة إجراءاتها.

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرات الإلحاقية للطرفين، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف بقبول خصم خسائر انخفاض دائم في قيمة المخزون البالغة ٣٤,٣٤٩,٤٩٥ ريال، في حين ترى المصلحة أن المكلف لم يقدم رفق اعتراضه المستندات الثبوتية والقرائن المؤيدة لطلبه.

ولذا، فالخلاف حول هذا البند خلاف مستندي، وبما أن هذا البند من البنود الجائزة الحسم وفقاً للمعايير المحاسبية، وحيث قدم المكلف المستندات الثبوتية لمطالبته، ومنها شهادة المحاسب القانوني، فإن اللجنة ترى تأييد المكلف في مطالبته بحسم الانخفاض في قيمة المخزون.

٩- مطلوب لشريك (د) لعام ٢٠٠٥ م:

أ- وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن المصلحة قامت بإضافة المطلوب لشركة (د) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ م إلى وعاء الزكاة، وفي هذا الخصوص يود الإفادة بما يلي:

- كما هو مبين ضمن إيضاح رقم (١٤) المرفق بالقوائم المالية المدققة، فإن الرصيد المستحق لشركة (د) يمثل قيمة تسوية لخلاف تجاري خلال السنوات السابقة متعلق بأسعار المواد الأولية، وبناء عليه، فإن الرصيد ناتج عن عمليات تجارية، ولا يمثل تمويلًا أو حسابًا جاريًا.
- أن التطبيق المتبع لدى مصلحة الزكاة والدخل طبقًا لنظام الزكاة والتعاميم المتعلقة به لا تنص على إدراج الرصيد الدائن الناتج عن تعاملات تجارية في وعاء الزكاة.

وأورد المكلف عددًا من القرارات المؤيدة لوجهة نظره كما يلي:

- أ- قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (٢٣) لعام ١٤٢٨ هـ، والذي أيدت بموجبه اللجنة عدم إضافة الذمم المتعلقة بالنشاط التجاري إلى وعاء الزكاة.
- ب- قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٩٤٢) لعام ١٤٣٠ هـ، والذي نص على عدم إدراج الأرصدة الدائنة التجارية في وعاء الزكاة.
- يرى المكلف أنه في حال استناد المصلحة إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ، فإنه يود أيضًا التأكيد على أنه صدر حديثًا الحكم رقم (١٥١٤٣٢/١/٧/٦٧) من ديوان المظالم، والذي أكد بما لا يدع مجالًا للشك بأن الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة الدفع لا تجب فيها الزكاة، نظرًا لأن الزكاة المستحقة عليها واجبة على الدائن وليس على المدين.

كما أورد المكلف في مذكرته الإلحاقية شرحًا لوجهة نظره وردودًا على ما جاء في مذكرة المصلحة، وذكر أنه تم عقد اجتماع مع المصلحة لمناقشة اعتراض الشركة، ولم تقم المصلحة بطلب أية مستندات إضافية، وأرفق صورة من الاتفاقية المبرمة بين المكلف وشركة (د) لتسوية الخلاف التجاري بين الشركتين المتعلق بأسعار المواد الأولية، كما أشار إلى أن الفتوى رقم (٢٢٦٦٥)، ورقم (٣٠٧٧) المؤيدة بحكمي ديوان المظالم رقم (١٧ /د/أ/ ١) لعام ١٤٣١هـ، ورقم (١١٦ /د/أ/ ٥) لعام ١٤٣٣هـ، والتي استندت إليها المصلحة، فذكر أنها لا تنطبق على وضع المكلف.

بناء على ما تقدم، يطالب المكلف بتعديل الربط الزكوي واستبعاد الرصيد المذكور أعلاه من وعاء الزكاة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة مقابل مطلوبات لشركة (د) بمبلغ (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي لحولان الحول عليه، حيث تبين أن هذه القيمة وردت بالفوائم المالية المدققة ضمن المطلوبات المتداولة، وقد تم التأكد من حولان الحول عليها، ولذلك تم إضافتها للوعاء تطبيقًا للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠ هـ، ورقم (١٨٤٩٧) بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ، ورقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٣٤/١/١٥ هـ، بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، سواء كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة.

وبالجملة، أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث إن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة، سواء كانت في صورة نقود أو عرضًا من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقًا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية.

وبالتالي، فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال، ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط المصلحة، ومنه القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢ هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١ هـ، بما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة هذا البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته.

ولقد تأيد إجراء المصلحة بعدة أحكام قضائية صادرة من المحاكم الإدارية منها على سبيل المثال:

- ١- الحكم رقم (١٧ /د/أ/ ١) لعام ١٤٣١هـ الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض، والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ.
- ٢- الحكم رقم (١١٦ /د/أ/ ٥) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض، والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ.

لذا، تتمسك المصلحة بشرعية ونظامية إجراءاتها والمطبق على عموم المكلفين بالزكاة الشرعية، أما بخصوص ما ورد باعتراض المكلف من أن هذه المطلوبات ناتجة عن عمليات تجارية، ولا تمثل تمويلًا أو حسابًا جاريًا، فإن المكلف لم يقدم رفق اعتراضه ما يؤيد ذلك، وعليه تتمسك المصلحة بشرعية ونظامية إجراءاتها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف باستبعاد الرصيد المستحق لشركة (د) من وعاء الزكاة، في حين ترى المصلحة أن هذا الرصيد مال حال عليه الحول، وهو في ذمة المكلف فتجب فيه الزكاة.

وبدراسة اللجنة للقوائم المالية للمكلف، تبين لها أن تلك المبالغ قد حال عليها الحول، وهي تحت تصرف المكلف وملكه التام، ولم يثبت المكلف من خلال مستندات واضحة وصريحة عدم حولان الحول، وقد نص عدد من الفتاوى الشرعية على أن هذا المال تجب تزكيتة، كما في الفتوى رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ، والفتوى رقم (١٩٦٤٥) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٦هـ، ومن ثم فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف، ودخول هذه الأموال ضمن وعاء الزكاة.

١٠- مخصص قطع غيار لعام ٢٠٠٩ م:

أ- وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن المصلحة قامت بخصم قطع الغيار بعد استبعاد مخصص قطع الغيار البالغ (٦,٤١٩,٠٧٧) ريال، وقامت بالمقابل بإدراج رصيد المخصص المذكور ضمن الربط الزكوي (مخصص بضاعة بطيئة الحركة).

ولذا، فهو يعتقد بأن معالجة المصلحة أدت إلى إدراج المخصص ضمن احتساب الزكاة مرتين، مرة ضمن رصيد قطع الغيار، ومرة ضمن المخصصات.

وأورد في مذكرته الإلحاقية بياناً تفصيلياً لحركة مخزون قطع الغيار كما يلي:

البيان	مخصص قطع غيار	رصيد المخزون
رصيد المخزون قبل خصم المخصص	-	(٤٣٣,٨١٧,١٤٥)
مخصص قطع غيار بطيئة الحركة المضاف مرتين ضمن المخصصات وضمن المخزون	٦,٤١٩,٠٧٧	٦,٤١٩,٠٧٧
المبلغ المدرج ضمن الربط	٦,٤١٩,٠٧٧	(٤٢٧,٣٩٨,٠٦٨)

ويرى أنه يمكن تحديد الازدواج الزكوي بوضوح من واقع القوائم المالية المدققة والإقرار الزكوي.

بناءً على تقدم، يطالب المكلف بتعديل الربط الزكوي بخصم رصيد قطع الغيار قبل استبعاد مخصص مخزون قطع الغيار.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بعدم إضافة مخصص قطع الغيار (بضاعة بطيئة الحركة) والبالغ (٦,٤١٩,٠٧٧) ريال إلى مخزون قطع الغيار المحسومة من الوعاء الزكوي، لكون المخصص يعد استقطاعاً من الربح، حيث إن المكلف لم يقدم بياناً تفصيلياً بحركة مخزون قطع الغيار.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرات الإلحاقية للطرفين، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف بعدم احتساب زكاة مخصص قطع الغيار مرتين، مرة ضمن رصيد قطع الغيار ومرة ضمن المخصصات، في حين تفيد المصلحة بأنها قامت بهذا الإجراء نتيجة لعدم تقديم المكلف بياناً تفصيلياً بحركة مخزون قطع الغيار.

وعليه، فالخلاف حول هذا البند خلاف مستندي، وحيث قدم المكلف المستندات الثبوتية لمطالبتة، ومنها شهادة من المحاسب القانوني التي بينت حركة المخزون ومخصص قطع غيار بطيئة الحركة، فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبتة بحسم رصيد قطع الغيار من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩ م.

١١-المطالبة بتطبيق الفتوى رقم (٢٣٤٠٨):

أ- وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أنه لا يوافق على احتساب الزكاة على صافي ربح العام المعدل (الأعلى) لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، بناء على الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) بتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ، الصادرة من الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، التي أكدت في إجابتها على السؤال الرابع بأن حولان الحول هو شرط لا بد من استيفائه لاحتساب الزكاة حتى على الربح الناتج عن النشاط التشغيلي، حيث إنه لو تم إنفاق هذا الربح خلال العام، فإنه لا يخضع للزكاة لعدم توفر شرط حولان الحول.

واستند المكلف في مطالبتة أيضاً إلى قرارات اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٦٥٥) لعام ١٤٢٧هـ، والقرار رقم (١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ، والقرار رقم (١٧) لعام ١٤٣٥هـ، التي توضح أن تعليمات وأنظمة المصلحة تجيز حسم قيمة الأصول الثابتة أو توزيعات أرباح (غير عروض التجارة) دون قيدها بحد معين.

ب- وجهة نظر المصلحة:

إن ما يجري عليه العمل وتطبيقه المصلحة على عموم المكلفين هو اعتبار الربح المحقق من نشاط المكلف خلال العام، هو الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة، لعدة أسباب هي:

١. إن محاسبة المكلف زكويًا تتم بموجب قوائم مالية معدة على أساس مبدأ الاستحقاق التي يظهر ضمنها ربح العام المحقق في نهاية السنة المالية دون أن ينخفض هذا الربح بشراء الأصول الثابتة خلال العام.
٢. طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها التي تعد على أساسها القوائم المالية، فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًا يحمل على قائمة الدخل، وعليه لن تنخفض أرباح العام بأية عملية شراء لأصول ثابتة خلال العام، وتظهر أرباح السنة كاملة ضمن قائمة المركز المالي التي يتم ربط الزكاة من واقعها، حيث إن عملية تمويل شراء الأصول الثابتة يكون من النقدية أو بالأجل، خاصة وأن التصرف من الربح محاسبياً ينحصر في التوزيع على الشركاء، وزيادة رأس المال والاحتياطيات وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة.
٣. إن الوعاء الزكوي يعتمد عند تحديده على القوائم المالية المعدة على أساس الاستحقاق ومكونات الوعاء من الأرصدة الظاهرة بتلك القوائم بما فيها الأرباح المسجلة بموجب هذا المبدأ، وبالتالي ليس من الوارد أن تتم القيود من حساب الأصول إلى حساب الأرباح، وتأسيساً على ذلك لا يمكن القول بأن الأرباح تم استخدامها في شراء أصول ثابتة أو عروض قنية.
- بينما الحقيقة، أن رصيدها فعلياً لم يتأثر بالنقص بقدر المبالغ المستخدمة؛ لأن أرصدة الأرباح لا تتأثر إلا بالقيود المحاسبية التي تتم عليها كالتوزيع على المساهمين وتغذية الاحتياطيات وزيادة رأس المال وتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة، وعليه فإن القول بمقابلة تلك الأصول الثابتة وما في حكمها على أساس استخدامها ليس في محله.
٤. إن الأخذ بمفهوم المكلف لتحديد الوعاء الزكوي يترتب عليه حجب زكاة عن مصارفها، بمجرد أن العناصر السالبة أكبر من العناصر الموجبة في ظل وجود أرباح (نتيجة النشاط أرباح)، الأمر الذي ينسحب أثره على تحديد الوعاء الزكوي لبعض

المكلفين، بحيث لا يخضعون للزكاة أو تكون زكاتهم أقل من المستحق شرعًا لعدد من السنوات، وربما طوال حياة منشأتهم؛ لأن العناصر السالبة للوعاء الزكوي أكبر من العناصر الموجبة رغم تحقيقهم أرباحا كبيرة.

لذلك، فإن تطبيق مفهوم المكلف سيؤدي إلى عدم خضوع كبار المكلفين من الشركات المساهمة للزكاة الشرعية، كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل والشركات الصناعية، رغم أن أموالها في نمو.

0. وفي عروض التجارة، فإن الزكاة تفرض على رأس المال زائدًا الأرباح، وفي بعض الحالات يقتصر الوعاء على غلة رأس المال (الأرباح)، وذلك وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بسبب طبيعة النشاط؛ لأنه في مثل هذه الحالة يكون رأس المال وما في حكمه مستغرمًا في عروض قنية، لذا تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في أن المكلف يعترض على إجراء المصلحة باحتساب الزكاة على صافي ربح العام المعدل (الأعلى) لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، ويطلب بتطبيق الفتوى الصادرة برقم (٢٣٤٠٨) في هذا الخصوص، في حين ترى المصلحة أنها استخدمت مع المكلف الإجراء المتبع مع باقي المكلفين وفقًا لأحكام الشريعة والأنظمة المتعارف عليها.

وقد اطلعت اللجنة على فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ، والتي كانت إجابة على عدد من الأسئلة التي وجهها معالي وزير المالية، وكان من ضمنها سؤال يتعلق بموضوع الخلاف مباشرة وهو السؤال الرابع، حيث أجابت اللجنة الدائمة بأن "ما جعل من إيرادات المصنع الواجبة زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها"، وهو ما يعني أن الأصول الثابتة - وما في حكمها من عروض القنية - تحسم من وعاء الزكاة برصيدا في نهاية السنة المالية، وإن أدى ذلك إلى استغراقها لربح العام كله أو بعضه، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف فيما يتعلق بالربح المعدل.

١٢- غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥ م:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

١٣- غرامات التأخير:

أ- وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأن المصلحة قامت باحتساب غرامة تأخير على فروقات ضريبة الاستقطاع، ويعترض على هذا الإجراء لوجود اختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع، حيث يعتقد المكلف بعدم خضوعه لضريبة الاستقطاع؛ لكونه منشأة دائمة، كما ذكر أنه قد صدرت العديد من القرارات في هذا الشأن، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

القرار الاستثنائي رقم (٩٥٦) لعام ١٤٣٠ هـ، والقرار الاستثنائي رقم (٩٦٨) لعام ١٤٣١ هـ، والقرار الابتدائي رقم (٢٩) لعام ١٤٣٢ هـ، حيث إن تلك القرارات أبدت المكلف في عدم فرض غرامة تأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر.

كما أضاف في مذكرته الإلحاقية أنه نتيجة للاختلاف في وجهات النظر، فقد كان المكلف يعتقد بحسن نية أن قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) بتاريخ ١٩/٠٤/١٤٣٣ هـ ينطبق على جميع الشركات التابعة لشركة (د)، بينما ترى المصلحة أن القرار خاص بشركة (ب) فقط، كما أن المكلف احتسب ضريبة مقطوعة بواقع ٥% على الدفعات المتعلقة بإيجار المادة المحفزة، استنادًا إلى قرارات صادرة من اللجنة الاستثنائية لنفس البند في السنوات السابقة.

ولكل ما سبق، فإن المكلف يرى عدم خضوعه لغرامات التأخير، ويطلب بإلغائها.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم مطالبة المكلف بغرامة تأخير السداد على ضريبة الاستقطاع استنادًا إلى المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (٥/١) من اللائحة التنفيذية للنظام، حيث إن ضريبة الاستقطاع لا يوجد بشأنها اختلاف في وجهات النظر؛ لكونها محددة بمواد نظامية بنظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية للنظام، لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية إجراءاتها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرات الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف بعدم احتساب غرامات تأخير عليه، فيما يتعلق بالخلاف حول أجور الشحن وإيجار المادة المحفزة؛ لوجود اختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع بحسن نية، في حين ترى المصلحة أن مطالبتها بهذه الغرامات متوافق مع الأنظمة واللوائح الضريبية.

وبعد دراسة اللجنة لموضوع الاختلاف المسبب للغرامة (أجور الشحن) والتي رفضت فيها اللجنة اعتراض المكلف، فإن اللجنة ترى بالأغلبية توجب الغرامة على المكلف ورفض اعتراضه على الغرامة؛ لوضوح متطلبات النظام الضريبي فيما يتعلق بموضوع الخلاف، وعدم ثبوت أي إعفاء من الضريبة للمكلف.

وبناءً عليه، تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١. رفض اعتراض المكلف بشأن طلبه للإعفاء من استقطاع الضريبة على أجور الشحن، وفقاً لحثيات القرار.
٢. انتهاء الخلاف بين الطرفين حول الإجازات بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.
٣. تأييد المكلف في مطالبته إخضاع المبالغ المسددة لشركة (س) مقابل إيجار المادة المحفزة لاستقطاع الضريبة بنسبة ٥% بدلاً من ١٥% للأعوام محل الخلاف، وفقاً لحثيات القرار.
٤. انتهاء الخلاف بين الطرفين حول الخدمات الفنية بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.
٥. انتهاء الخلاف بين الطرفين حول خدمات الفحص بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.
٦. انتهاء الخلاف بين الطرفين حول الأرباح الموزعة بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.
٧. انتهاء الخلاف بين الطرفين حول الأصول الثابتة بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.
٨. تأييد المكلف في مطالبته بحسم خسائر انخفاض دائم في قيمة المخزون لعام ٢٠٠٨ م، وفقاً لحثيات القرار.
٩. رفض اعتراض المكلف على عدم استبعاد المطلوب لشركة (د) من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٥ م، وفقاً لحثيات القرار.
١٠. تأييد المكلف في مطالبته بحسم مخصص قطع الغيار من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩ م، وفقاً لحثيات القرار.
١١. تأييد المكلف في وجهة نظره فيما يتعلق بالربح المعدل، وفقاً لحثيات القرار.
١٢. انتهاء الخلاف بين الطرفين حول غرامة عدم تقديم الإقرار بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.
١٣. رفض اعتراض المكلف على فرض غرامات تأخير فروقات استقطاع الضريبة، وفقاً لحثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق